بين المقيم ولو بقرية او بادية والمسافر ولو سفر قصر
لاستوا الكل في الحاجة وانما تصلي لحاجة من انقطاع الما
او قلته بحيث لا يكفي او ملوحته ولا ستزادة بها ينفع بخلا
ما لا يحتاج اليه ولا ينفع به في ذلك الوقت وشمل ما ذكر
ما لو انقطع عن طايفة من المسلمين واحتاجت اليه فيسن
لغيرهم ايضا ان يستسقوا لهم ويسيلوا الزيادة النافعة
لانفسهم وتكرر الصلاة مع الخطبتين حتى يسقوا فان سقوا
قبلها اجتمعوا الشكر ودعا وصلوا وخطب بهم الامام شكرا
لله تعالى وطلبا للمزيد قال الله تعالى لان شكرتم لازيدنكم
واذا اراد والخروج للصلاة فيامرهم الامام الاعظم او
نايبه قبل الخروج اليها بالتوبة من جميع المعاصي الفعلية
والقولية المتعلقة بحقوق الله تعالى بشروطها الثلاثة
وهي الندم والاقلاع والعزم على ان لا يعود وبالاكثار من
الصدقة على الحاويج وبالتوبة من حقوق الادميين وهي
المبادرة الى الخروج من المظالم المتعلقة بهم من دم وعرض
ومال مضافا ذلك الى الشروط الثلاثة المذكورة وبالمبادرة
الى مصالحة الاعداء المتشاحنين لامر ديني ولحظ نفس
لتحريم الهجران فوق ثلاث وبالمبادرة الى صيام ثلاثة
ايام متتابعة ويصوم معهم ندبا وذلك قبل ميعاده
الخروج فهي به اربعة لان لكل من هذه المذكورات اثرا في
اجابة الدعا قال الله تعالى ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا
اليه يرسل السما عليكم مدرارا ويزدكم منع الغيث بترك ذلك
فعند روي البيهقي رحمه الله تعالى ولا منع قوم الزكاة الا حبس
عنهم المطر وفي خبر الترمذي ثلاث لا ترد دعوتهم الصايم
حتى يفطر والامام العادل والمظلوم وروي البيهقي دعوة

الصايم

الصايم والوالد والمسافر واذا امرهم الامام بالصوم
لزمهم امتثال امره كما افتى به النووي وسبقه الى ذكر
ابن عبد السلام لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله
الاية قال الاسنوي والقياس طرده في جميع المامور به هنا
اه ويدل له قولهم في باب الامامة العظمى تجب طاعة
الامام في امره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع واختار الاذرعي
عدم وجوب الصوم بامرهم بالصدقة والتطوع والصدقة
قال الغزي وفي القياس نظر لان ذلك اخراج مال وقد قالوا
اذا امرهم بالاستيقاظ في الحرب وجبت طاعته فيقاس
الصوم على الصلاة فيوجد من كلا منهما ان الامر بالصدقة
لا يجب امتثاله وهذا هو الظاهر وان كان كلامهم في الامامة
شاملا لذلك اذ نفس وجوب الصوم ممتنع فيه فما بالك باخراج
المال الشاق على اكثر الناس واذا قيل بوجوب الصوم وجب
فيه تبييت النية كما قالوا لا سنوي وان اختار الاذرعي عدم
الوجوب وقال يسعد عدم صحة صوم من لم ينو ليلا كل البعد
ثم يخرج بهم اي بالناس الامام او نايبه الى الصحرا
حيث لا عذر تاسيا به صلى الله عليه وسلم ولان الناس
يكثرون فلا يسعهم المسجد غالبا وظاهر كلامهم انه
لا فرق بين مكة وغيرها وان استثنى بعضهم مكة وبين
المقدس لفضل البقعة وسعتها ولانا مامورون بتاخير
الصبيان وما مورون بانا بجنبهم المساجد في اليوم الرابع
من صيامهم صياما لحديث ثلاث لا ترد دعوتهم المتقدم
وينبغي للخارج ان يخفف اكله ويشربه تلك الليلة ما امكن
ويخرجون غير متطيبين ولا متزينين بل في ثياب بذلة
بكسر الموحدة وسكون المعجمة اي مهنة وهي من اضافة